

GC(56)/RES/2

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(56)/19)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من جمهورية سان مارينو

قرار اعتد يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الجلسة العامة الأولى

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية سان مارينو إلى عضوية الوكالة،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية سان مارينو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية سان مارينو إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^١، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية سان مارينو عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٢ أو في عام ٢٠١٣، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية^٢؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء^٣.

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(56)/9.

^٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

^٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

^٤ القرارات GC(III)RES/50 و GC(XXI)RES/351 و GC(39)RES/11 و GC(44)RES/9 و GC(47)RES/5.

